



قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٦٣) لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٣١

بشأن الضوابط التنفيذية لممارسة نشاط التخصيم وفقاً لآخر تعديل بتاريخ ٢٠٢١/٦/٦

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون المدني؛

وعلى قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١؛

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى القانون رقم (١٧٦) لسنة ٢٠١٨ بتنظيم نشاطي التأجير التمويلي والتخصيم؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٣ بشأن الضوابط التنظيمية والرقابية لنشاط التخصيم؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٣٧) لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره لشركات التأجير التمويلي والتخصيم؛

وعلى المذكرة المعدة من الإدارة المركزية للرقابة على شركات التمويل المؤرخة في ٢٥/٩/٢٠١٨؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٣١؛

قرر

(المادة الأولى)

مجالات التخصيم

تسري أحكام الضوابط التنفيذية الواردة بهذا القرار على نشاط التخصيم، ويقصد بهذا النشاط قيام شركة التخصيم بشراء الحقوق المالية الحالية والمستقبلية الناشئة عن بيع البضائع وتقديم الخدمات مع قيامها بتقديم بعض الخدمات المرتبطة بإدارة تلك الحقوق، ويتم ذلك عن طريق قيام البائع بإحالة حقوقه المالية موضوع العقد إلى المخصم. وتنتقل ملكية الحقوق المالية المخصصة إلى المخصم بموجب عقد التخصيم، وذلك بما لها من ضمانات كما تنتقل إلى المخصم المخاطر المرتبطة بتحصيل تلك الحقوق بدون حق الرجوع على البائع.

^١ تم تعديل القرار بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٩٧ بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٣١، وقرار المجلس رقم ٩٥ بتاريخ ٢٠١٩/٨/٤ وقرار المجلس رقم ٢٥ بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٨، وقرار المجلس رقم ٨٤ بتاريخ ٢٠٢١/٦/٦.



رئيس الهيئة

وللمخصم أن يقوم بتمويل العملاء وذلك عن طريق قيامه بتقديم تمويل للبائع بضمان الحقوق المالية التي لم يتم بتخصيمها، ويكون ذلك التمويل بضمان تلك الحقوق، مع حق الرجوع على البائع في حالة عدم قيام المدين بالسداد.

(المادة الثانية)

الخدمات التي يقدمها المخصم لبائعي الحقوق المالية

للمخصم القيام بكل أو أي من الخدمات الأخرى التكميلية والمرتبطة بنشاط ومجالات التخصيم، وتتمثل تلك الخدمات فيما يلي:

- 1- الضمان ويشمل الحماية ضد مخاطر عدم سداد المدين في مواعيد استحقاق الدين.
- 2- الخدمات المالية والإدارية بما في ذلك إدارة الحسابات وإمسك الدفاتر المتعلقة بالحقوق التي يقوم بتخصيمها.
- 3- تقديم الاستشارات والمعلومات عن المدينين المحتملين.
- 4- تحصيل الحقوق من المدينين في مواعيد استحقاقها ويجوز للمخصم أن يعهد إلى البائع بتحصيلها لحساب المخصم.

(المادة الثالثة)^٢

الشروط الواجب توافرها في المدين

يجب أن يكون المدين تاجراً، وأن تتوفر عنه بيانات تجارية كافية، ويجوز أن يكون المدين أحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو من بين المستثمرين في عمليات شراء الأوراق المالية بالهامش في البورصة المصرية طبقاً للشروط التي تعتمدها الهيئة.

ويجوز أن يكون المدين مستهلكاً نهائياً وفقاً للضوابط الواردة بالمادة السابعة من هذا القرار.

(المادة الرابعة)

الإفصاح عن الحقوق المخصمة

يلتزم البائع تجاه المخصم بما يلي:

- 1- تزويده بكافة البيانات والمعلومات حول العمليات التي نشأت عنها هذه الديون وكافة البيانات المتعلقة بالحقوق المبيعة وضماناتها وكافة البيانات والمعلومات التي تعطى صورة واضحة عن المخاطر أو العقبات التي قد تعترض عملية تحصيل الحقوق.

^٢ تم استبدال المادة الثالثة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٥ بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٨.



رئيس الهيئة

٢- تزويده بكافة المستندات المؤيدة للحق المبيع وضمائنه مثل أوامر الشراء الصادرة من المدين والفواتير وأذون التسليم وكذلك كافة وسائل إثبات هذا الحق وضمائنه وكل ما هو ضروري لتمكين المخصم من حقه.

وفي حالة عدم التزام البائع بذلك ونشوء نزاع عند تحصيل قيمة الحق المبيع يكون للمخصم حق الرجوع على البائع بقيمة رصيد الحقوق المباعة محل النزاع، فضلاً عن حقه في اتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة لتحصيل قيمة حسابات المدينين والأوراق التجارية محل التخصيم.

٣- الإقرار للمخصم بأن الحقوق المباعة لم يسبق له نقلها إلى أي جهة أخرى، على أن يتم تضمينها في عقود التخصيم.

ويجوز للمخصم الاتفاق مع البائع على إخطاره قبل اتخاذ إجراءات قانونية ضد المدين في حالة عدم وفائه بالدين، على أن يتم تضمينها في عقود التخصيم.

(المادة الرابعة مكرر)^٢

الالتزامات والشروط الواجب توافرها لمزاولة شركات التخصيم نشاط تخصيص الحقوق المالية الناشئة عن

عمليات الشراء بالهامش

١- الالتزام بأحكام الباب الثالث (الخاص بنشاط التخصيم) من القانون رقم ١٧٦ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم نشاط التاجير التمويلي والتخصيم، وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٦٣ لسنة ٢٠١٨ ب شأن الضوابط التنفيذية لممارسة نشاط التخصيم.

٢- أن تكون شركات السمسرة محل التعاقد مع شركة التخصيم من بين الشركات الصادرة لها موافقة من الهيئة بمزاولة عمليات الشراء بالهامش، مع الالتزام بمزاولة تلك العمليات وفقاً لأحكام الباب التاسع من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والمتضمن تنظيم عمليات شراء الأوراق المالية بالهامش، وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مزاولة شركات السمسرة وأمناء الحفظ لعمليات شراء الأوراق المالية بالهامش.

٣- أن تكون الأوراق المالية محل الشراء بالهامش من بين الأوراق المالية المحددة من البورصة وفقاً لمعايير مزاولة الأذشطة المتخذة (ومن بينها شراء الأوراق المالية بالهامش) الصادرة عن إدارة البورصة المصرية والمعتمدة من الهيئة.

^٢ تم إضافة المادة الرابعة مكرر بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٥ بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٨.



رئيس الهيئة

٤- قيام شركات التخصيم بوضع نظام متكامل لمزاولة نشاط تخصيص الحقوق المالية الناشئة عن مزاولة نشاط شراء الأوراق المالية بالهامش يتضمن قواعد مزاولة نشاط تخصيص الحقوق المالية الناشئة عن عمليات الشراء بالهامش، ونموذج لعقد مزاولة هذا النشاط مع شركة السمسرة متضمناً حقوق والتزامات الطرفين، وفق نموذج العقد الاسترشادي الصادر عن الهيئة .

(المادة الخامسة)

انتقال الحقوق وطرق الإخطار بها والبيانات الإلزامية للإخطار

تنتقل الحقوق المالية من البائع إلى المخصم سواء عن طريق حوالة الحق أو الحلول الاتفاقي وفقاً لأحكام القانون المدني.

ويكون الحلول الاتفاقي بمقتضى اتفاق بين البائع والمخصم يتم بمقتضاه حلول المخصم محل البائع في حقوقه لدى المدين وتنتقل تلك الحقوق بأوصافها وبما يلحقها من توابع وما يكفلها من تأمينات.

ويلتزم المخصم بإخطار المدين بانتقال الحقوق التجارية المخصصة بإحدى الطرق الآتية:

١- رسالة بريدية/ بريد مسجل بعلم الوصول.

٢- إحدى الوسائل الالكترونية الحديثة ومن بينها البريد الإلكتروني المتفق عليه بين الطرفين في العقد المبرم بينهما.

٣- أي طريقة أخرى يراها المخصم مناسبة وتوافق عليها الهيئة بشرط أن تكفل علم المدين بانتقال الحقوق المالية المخصصة.

ويكون الإخطار بذات لغة عقد البيع وينتج أثره من ساعة وصول الإخطار للمدين.

ويجب أن يتضمن الإخطار البيانات الآتية على الأقل:

١- بيانات المدين.

٢- بيانات المخصم.

٣- بيانات بائع الحقوق المالية.

٤- بيان بالحقوق المالية.

٥- تاريخ إتفاق إنتقال الحقوق المالية من البائع إلى المخصم.

٦- التنبيه على المدين بإبلاغ المخصم عن أي مانع يحول بينه وبين الوفاء بالحقوق خلال مدة لا تزيد عن

أربعة عشر يوماً من تاريخ وصول الإخطار له.



(المادة السادسة)

الشروط الواجب توافرها في الحق المبيع للمخضم

يجب أن يتوافر في الحق المبيع للمخضم الشروط الآتية:

- ١- أن يكون ناشئاً عن معاملات تجارية مرتبطة بنشاط كل من البائع والمدين، وليست ناشئة عن عمليات إقراض نقدي.
- ٢- أن تكون خالية من أي حقوق حالية أو مستقبلية للغير.
- ٣- ألا تكون مقيدة أو مشروطة، ما لم يتفق المخضم والبائع على غير ذلك.

(المادة السابعة)

التخصيم الاستهلاكي

يُشترط لمباشرة نشاط التخصيم في الحالات التي يكون فيها المدين مستهلكاً نهائياً الشروط الآتية:

أولاً: الشروط المتعلقة بشركة التخصيم والبائع:

- ١- ألا يقل رأسمال المدفوع نقداً لشركة التخصيم عن خمسة عشر مليون جنيه.
- ٢- أن تكون شركة التخصيم قد أصدرت قوائم مالية عن سنة مالية كاملة مرفقاً بها تقرير من مراقب الحسابات بعد الترخيص لها بمزاولة النشاط.
- ٣- أن يكون البائع قد مارس النشاط المراد تخصيص الحقوق المالية المرتبطة به لمدة سنة ميلادية كاملة على الأقل، وأن يكون قد أصدر قوائم مالية مرفقاً بها تقرير من مراقب الحسابات عن العام المالي الأخير.
- ٤- ألا يقل في آخر سنة مالية حجم نشاط البائع عن ٢٥ مليون جنيه مصري وصافي حقوق الملكية عن خمسة ملايين جنيه مصري.



رئيس الهيئة

ثانياً: الشروط الواجب توافرها في الحق المبيع:

يجب أن يتوافر في الحق المبيع، بالإضافة إلى الشروط الواردة بالبندين رقمي (٢، ٣) من الشروط الواجب توافرها في الحق المبيع المشار إليها بالمادة السادسة من هذا القرار، الشروط الآتية:

- ١- أن يكون ناشئاً عن عمليات البيع المحلي فقط.
- ٢- ألا تقل قيمة الورقة المخصصة عن ألف جنيه مصري وألا يقل أجل استحقاقها عن ثلاثين يوماً.
- ٣- أن يكون ناشئاً عن عمليات بيع لمنتجات سلعية أو خدمية لأغراض غير تجارية فيما عدا العقارات.

(السابعة مكرر)^٥

التخصيم المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية

يلتزم المخصص في حال قيامه بالإعلان أو الترويج لأي منتج تخصيم أنه متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية وتضمن ذلك في العقد المبرم بينه وبين العميل، بالحصول على موافقة مسبقة من لجنة للرقابة الشرعية تشكل لهذا الغرض وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٨) لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم عمل لجان الرقابة الشرعية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك لمراجعة كافة الشروط الواردة في العقد والتأكد من أنها متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، على أن يشار في كافة المطبوعات الصادرة عن المخصص بشأن منتج التخصيم المعني أنه متوافق مع الشريعة الإسلامية وفقاً لرأي اللجنة.

(المادة الثامنة)

التأمين ضد مخاطر عدم السداد

للمخصص اشتراط وجود تغطية تأمينية ضد مخاطر عدم السداد لدى إحدى شركات التأمين المرخص لها من الهيئة، كما يجوز له التأمين لدى أحد شركات التأمين بالخارج بشرط أن تكون خاضعة لإشراف ورقابة جهة لها اختصاصات مماثلة لاختصاصات الهيئة بعد موافقة الهيئة.

^٤ تم تعديل البند ٣ بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٩٧ بتاريخ ١٢/٢/٢٠١٨، ثم تم استبداله بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٤ بتاريخ ٦/٦/٢٠٢١.
^٥ تم إضافة المادة السابعة مكرر بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٩٥ بتاريخ ٨/٤/٢٠١٩.



(المادة التاسعة)

بيع محفظة الحقوق المخصمة

يجوز للمخضم بيع حقوقه المالية المشتراه إلى أحد المخضمين المقيدين لدى الهيئة أو إلى مخضم أجنبي بشرط أن يكون خاضعاً لإشراف ورقابة جهة لها اختصاصات مماثلة لاختصاصات الهيئة. كما يجوز للمخضم بيع حقوقه المالية المشتراه إلى أحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصري أو أحد البنوك بالخارج في حالة التخصيم الدولي بشرط أن يكون مرخصاً لها بمزاولة نشاط التخصيم من جهة لها اختصاصات مماثلة لاختصاصات البنك المركزي المصري.

(المادة العاشرة)

يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

(المادة الحادية عشرة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة، ويعمل بهذا القرار من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.